

فاعلية التشريع الجزائي السوري في مواجهة المواد الإباحية المستغلة للأطفال

طاهر كرابيج: طالب دكتوراه، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب
بإشراف الدكتورة: حلازودة، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب

الملخص

يُعدُّ الاستغلال الجنسي للأطفال من أهم المشكلات التي واجهت المجتمعات البشرية عبر تاريخها الطويل، إلا أن استغلال الأطفال في المواد والعروض الإباحية بات اليوم واحداً من أكثر أشكال الاستغلال الجنسي انتشاراً وأبلغها خطورةً على الطفولة والمجتمعات بآنٍ معاً، وقد كان من آثار تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة، أن ضاعفت إلى حدٍ كبير من رواج هذه المواد الإجرامية، والطلب عليها.

وبالرغم من المبادرات والإجراءات التي تمت لمحاولة تطويق هذه الظاهرة دولياً ووطنياً، إلا أن استغلال الطفولة في المواد الإباحية رغم هذه الجهود لا يزال يتطور، حيث أصبح اليوم صناعةً حقيقيةً مُربحةً جداً، تُقدر سوقها بمليارات الدولارات.

وعليه فقد جاء هذا البحث كمحاولة لتقييم مدى فاعلية التشريع الجزائي السوري للحد من هذا النمط الإجرامي المستحدث.

الكلمات المفتاحية: استغلال الطفل - المواد الإباحية - التشريع السوري.

The effectiveness of the Syrian penal legislation in confronting the exploited pornography

Taher Karabeej : PhD Student ,Dept of Criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo

Supervised by: DR. Hala Zodeh: Dept of Criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo

Abstract

The sexual exploitation of children is one of the most important problems facing human societies throughout its long history. However, child exploitation in pornographic materials and shows has become today one of the most widespread and most dangerous forms of sexual exploitation on both children and societies, and it was one of the effects of the development of modern technological means, that It greatly increased the popularity of this criminal material, and thus the demand for them.

Despite the initiatives and measures that have been taken to try to contain this phenomenon internationally and nationally, the exploitation of childhood in pornography despite these efforts continues to develop, as it has become today a real, very profitable industry, whose market is estimated at billions of dollars.

Therefore, this research came as an attempt to assess the effectiveness of Syrian penal legislation to reduce this new criminal pattern.

Keywords: Child exploitation - pornography – Syrian legislation

مقدمة

يُمثّل الاستغلال الجنسي للأطفال واحداً من أسوأ أشكال الاستغلال وأشدها قنامةً، وهو ليس بالأمر الجديد، فمنذ أن بدأت البشرية على هذه الأرض والأطفال يُستغلون جنسياً من قبل البالغين، وذلك من أجل المنفعة، أو باسم الدين، أو لإرضاء نزعاتٍ مرضية، أو بسبب السلطة على هؤلاء الأطفال وضعفهم واعتقاد المُعتدين بأنهم سيفلتون من العقاب.

وتُعدُّ المواد الإباحية المُستغلة للأطفال واحدةً من أحدث أشكال هذا الاستغلال وأكثرها انتشاراً على المستوى العالمي، لدرجة أنها باتت تُشكل مُعضلةً عالمية، عززت من تفاقمها الثورة التكنولوجية والرقمية، فأوضحت بذلك صناعةً حقيقيةً مربحةً جداً، تقدر سوقها عالمياً بمليارات الدولارات (1).

وتُعرّف المواد الإباحية المُستغلة للأطفال بأنها: "أي موادٍ إباحية تُصور بطريقةٍ مرئية قاصراً يسلك سلوكاً جنسياً فاضحاً"⁽²⁾، كما يُعرّف استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه: "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يُمارس ممارسةً حقيقيةً أو بالحاكاة أنشطةً جنسيةً صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً"⁽³⁾.

وكأي مجتمع، فإن المجتمع السوري لم يعد بمنأى عن مخاطر المواد الإباحية المُستغلة للأطفال، فشبكة الانترنت غدت جزءاً من كل بيت تقريباً، الأمر الذي يستدعي الوقوف على مدى فاعلية السياسة الجزائية للمشرع السوري في التصدي لهذا النمط

1- انظر: تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRS/12/23 تاريخ 21 تموز 2009م، ص 11. متوفرة على موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org، تاريخ الزيارة: الأربعاء 2020/9/15م، الساعة 15:22 مساءً.

2- المادة 2/9- ف أ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الالكترونية المُوقعة في بودابست بتاريخ 2001/11/23م، متوفرة على الرابط للآتي:

<https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173>

تاريخ الزيارة: الأربعاء 2020/7/15م، الساعة 40:22 مساءً.

3- المادة 2/ ج من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 أيار 2000م، متوفر الرابط الآتي: <https://www.ohchr.org/> تاريخ الزيارة: الاثنين 2020/7/13م، الساعة 15:30 مساءً.

الإجرامي المستحدث.

وبالنظر إلى تشريعنا الجزائري الراهن، يُلاحظ بأنه تناول موضوع مكافحة المواد الإباحية المُستغلة للأطفال من زاويتين: الأولى تتمثل في تجريم استغلال الطفل في المواد الإباحية، وذلك عندما يكون الطفل هو ذاته مادة الإنتاج الجنسي، وتحكمها المادة الخامسة من قانون الاتجار بالأشخاص، والثانية: تتعلق بتجريم التعامل بالمواد الإباحية المُستغلة للأطفال، من خلال نص المادة 519 من قانون العقوبات والمتعلقة بمنع التعامل بالأشياء المُخلة بالحياء.

أهمية البحث

تبرز أهمية الموضوع من خطورة رواج المواد الإباحية المُستغلة للأطفال وانتشارها، وذلك نظراً لما ننتوي عليه هذه المواد من تشييء للطفل وهتك لبراءة الطفولة، ولما تؤدي إليه من تآكل القيم والفضائل الاجتماعية، فضلاً عن أن انتشار هذه المواد من شأنه إثارة نزوات الشواذ أصحاب الميل الجنسي للأطفال، وبالتالي تشجيع وتسهيل الجرائم الجنسية ضد الأطفال⁽¹⁾.

كما تظهر أهمية الموضوع في كون مستغلي الأطفال في المواد الإباحية، أفراداً ومنظمات، يقصدون الدول التي لا توفر تشريعاتها الحماية الكافية للأطفال من هذا النشاط الجرمي المُستحدث، وذلك لممارسة نشاطاتهم المُشينة، مستفيدين من ضعف البنية التشريعية لتلك الدول، وبالتالي للإفلات من العقاب.

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى دراسة نصوص التشريع الجزائري السوري ذات الصلة بظاهرة المواد الإباحية المُستغلة للأطفال، وصولاً إلى تقييم مدى فاعلية هذه النصوص، واقتراح التعديلات التي نراها مناسبة عند الاقتضاء.

إشكالية البحث:

في ظل غياب قانون مستقل لحماية الطفل في التشريع الجزائري السوري، يتولى

¹ - هلاي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، مصر، 2007م، ص116.

تجريم مختلف الجرائم والانتهاكات التي تنال من الطفل والطفولة بأن معاً، بما فيها في الاستغلال في المواد الإباحية، يُطرح السؤال حول مدى كفاية وانطباق أحكام التجريم والعقاب في كل من المادة الخامسة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، والمادة 519 من قانون العقوبات، لمواجهة المواد الإباحية المُستغلة للأطفال

منهج البحث

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص ذات الصلة بجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية في التشريع السوري، كما سيعتمد أيضاً على المنهج المقارن في بعض الأحيان وفي مواضع معينة عندما تقتضي ضرورة البحث ذلك.

خطة البحث:

سعيًا للإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه والإجابة على إشكالية البحث، ارتأينا تناوله من خلال خطة البحث الآتية:

المطلب الأول: جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

المطلب الثاني جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياة.

الفرع الأول: أركان الجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياة.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياة.

المطلب الأول: جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

أولى المشرع السوري في قانون جرائم الاتجار بالأشخاص⁽¹⁾ اهتماماً واضحاً بالنساء والأطفال ضحايا الاتجار⁽²⁾، كما أسبغ على الطفل حمايةً جزائيةً خاصة من الاستغلال في المواد الإباحية، عندما عدَّ بحكم الاتجار بالأشخاص، الاستخدام الجنسي

1- صدر بالمرسوم التشريعي رقم 3 للعام 2010م، متوفر على الموقع الإلكتروني لمجلس الشعب السوري: _

www.parliament.gov.sy ، تاريخ الزيارة: 2020/7/29م الساعة 18:30.

2- فقد جاء في المادة الثانية من هذا المرسوم بأنه " يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى 1- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإبلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار. 2- "...

للطفل بأي شكلٍ من أشكال الممارسة، بما في ذلك استخدامه في المواد الإباحية. فقد نصت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010م على أنه: " يُعدُّ بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي شكلٍ من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية، لقاء أي شكلٍ من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة /7/ من هذا المرسوم التشريعي، مع التشديد المُقرر في المادة /8/ أيضاً".

وعليه فسنتناول دراسة أحكام هذه الجريمة من خلال بيان أركانها في فرع أول، ومن ثم العقوبة المقررة لمقترفها في فرع ثانٍ، على الوجه الآتي:

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة، مفترض ومادي ومعنوي، سنتناولها في

الآتي:

أولاً: الركن المُفترض (محل الجريمة):

نصت المادة الخامسة من قانون الاتجار بالأشخاص على أن: "يُعدُّ بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل ... أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية"، وعليه فإن محل هذه الجريمة هو الطفل الذي وقع عليه فعل الاستخدام⁽¹⁾، والطفل كما عرّفه القانون ذاته هو: " كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره"⁽²⁾، وبالتالي يخرج عن نطاق التجريم كل من الجنين، والطفل الميت،

فإذا انعدم محل الجريمة (الطفل الضحية)، فلا نكون أمام جريمة استخدام جنسي لطفل في المواد الإباحية، كما هو الحال في المواد الإباحية الإلكترونية المنتجة حاسوبياً (أي الصور والعروض الإباحية التي تحتوي شخصاً وهميةً مُصممةً على الحاسوب على هيئة أطفال) أو المواد الإباحية القائمة على المحاكاة (والتي يتم إنتاجها بواسطة بالغين، ثم يتم تعديلها حاسوبياً ليبدو الأشخاص كأنهم أطفال)، وإنما تنطبق في هذه الحالة على التعامل بهذه الأنواع من المواد الإباحية كإنتاجها أو توزيعها، أحكام

1- عرفت المادة 4/1 من قانون الاتجار بالأشخاص الضحية بأنه " شخص وقع عليه فعل الاتجار أو كان محلاً له".

2- المادة 3/1 من قانون الاتجار بالأشخاص

المادة 519 من قانون العقوبات، والمتعلقة بجريمة التعامل بالأشياء المُخلة بالحياة.

ثانياً: الركن المادي:

يُعرّف الركن المادي للجريمة بأنه: "المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيز الوجود"⁽¹⁾. ووفقاً للمادة الخامسة من قانون الاتجار بالأشخاص، يتمثل الركن المادي لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية في "الاستخدام الجنسي للطفل بأي شكلٍ من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكلٍ من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر"، وبالتالي سنتناول دراسة هذا الركن من خلال البحث في كل من النشاط الجرمي الذي يقوم به الفاعل، والعوض الذي يسعى إليه، وذلك على الوجه الآتي:

1- النشاط الجرمي: ويتمثل في الاستخدام الجنسي للطفل في المواد الإباحية، وذلك بتصوير أعضائه الجنسية أو في العروض الإباحية الداعرة، وذلك وفقاً لما جاء في المادة الخامسة من أنه: "يُعدُّ بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي شكلٍ من أشكال الممارسة(2) أو بتصوير أعضائه التناسلية أو بالعروض الداعرة الإباحية..."، فما هو المقصود بكل من الاستخدام الجنسي للطفل، وكذلك الصور الجنسية والعروض الإباحية الداعرة؟

أ- **الاستخدام الجنسي للطفل:** إن عبارة "الاستخدام الجنسي" في حد ذاتها، هي عبارة جديدة على تشريعنا الجزائي، ورغم تعدد النصوص التي تُعاقب على الاعتداء على العرض وعلى الأخلاق والآداب العامة، فإن المشرع لم يسبق له أن استخدمها من قبل⁽³⁾، ولم يُعرّف قانون الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل، وإنما اكتفى بتعداد صورته في المادة الخامسة بالقول: "... بأي شكل من أشكال الممارسة، أو بتصوير

1- عيود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، عام 2014م، ص 220.

2- كاستخدام الطفل في الفجور والدعارة، ولن نتطرق إلى هذه الممارسات تفصيلاً لخروجها عن نطاق البحث.

3- منال المنجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- العدد الثاني، عام 2012م، ص 57.

أعضائه التناسلية أو في العروض الإباحية الداعرة...⁽¹⁾، على أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عرّف الاستغلال الجنسي، (وليس الاستخدام) في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص بأنه: "الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريث شخص في الدعارة والبغاء أو الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية"⁽²⁾.

كما عرّف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" بأنه: "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يُمارس ممارسةً حقيقيةً أو بالمحاكاة أنشطةً جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً".

وعلى ضوء المادة الخامسة من قانون الاتجار بالأشخاص وتعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، يمكننا تحديد معنى "الاستخدام الجنسي للطفل بتصوير أعضائه التناسلية أو في العروض الداعرة الإباحية" الوارد في المادة الخامسة من قانون الاتجار بالأشخاص بأنه: "استغلال الجاني لجسد الطفل في إنتاج المواد الإباحية، من صور و عروض جنسية، إرضاءً لنزوات الغير، مقابل أي شكل من أشكال العوض"⁽³⁾.

كما يُستخلص من التعريفات السابقة بأن جرم الاستخدام الجنسي للطفل في المواد

1-المادة 2/ ج من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مرجع سابق.

2- انظر: مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ورقة مناقشة، صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2015م، ص 28. متوفرة على موقع وثائق الأمم المتحدة www.undoc.org تاريخ الزيارة: الاثنين 2020/12/28 الساعة 9:30 مساءً.

3-سبق وأن استخدم المشرع تعبير "الاستخدام" في المادة 1/ف أ من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961م، والتي نصت على أن: "كل من حرض شخصاً ذكرًا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو اغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب..."، وقد عرف البعض تعبير "الاستخدام" الوارد في المادة أعلاه بأنه "يعني كل اتفاق مكتوباً كان أم غير مكتوب بين شخصين هما القواد والمجنني عليه بقصد ارتكاب أعمال الفجور أو الدعارة، سواءً كان ذلك الاتفاق نظير حماية يبسطها القواد على المجنني عليه أو نظير أجر". انظر: مجدي محب حافظ، الجرائم المخلة بالأداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1994م، ص 62، 61.

- الإباحية يتطلب وجود علاقة بين أطراف ثلاثة وهم:
- المتاجر (الوسيط): والذي يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بتصوير الأعضاء التناسلية للطفل الضحية، أو تصويره وهو يؤدي مشاهد جنسية مختلفة مع آخرين أو بدونهم، ثم يعرض هذه المواد الإباحية كأية سلعة أخرى وفق قانون العرض والطلب.
 - الضحية: أي الطفل موضوع الصور أو المشاهد الإباحية، والتي تُنتج بواسطته للاتجار بها مع الغير.
 - المُستفيد: أي المُشاهد الذي يدفع مالياً لقاء دخوله للموقع، أو لقاء حصوله على السلعة البشرية.

فلابد لقيام الركن المادي لجريمة الاستخدام الجنسي للطفل في الصور والعروض الإباحية الداعرة، من وجود الوسيط المتاجر، والذي يرمي من استخدام الطفل إلى تأمين السلع المناسبة من المواد الإباحية لطالبيها⁽¹⁾، ولا تُهْمُ بعد ذلك طريقة وقوع فعل الاستخدام، سواءً تم الفعل باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدامها، أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع، أو استغلال جهل الطفل الضحية أو ضعفه، أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي، أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له السلطة على الطفل الضحية، ففي جميع الحالات لا يُعْتَدُ برضا الطفل الضحية⁽²⁾.

ب- المواد الإباحية: تُعرّف اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية المواد الإباحية المُستغلة للأطفال بأنها: "أي مواد إباحية تصور بطريقة مرئية قاصراً يسلك سلوكاً جنسياً فاضحاً"⁽³⁾.

وقد اقتصر المشرع السوري على ذكر نوعين من المواد الإباحية المستغلة للأطفال في صلب المادة الخامسة بالقول: "أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية".

ويُقصد بالصور الجنسية، الصور سواء الفوتوغرافية أو الرقمية، والصور الفوتوغرافية

1- مهند كرابيج، الاستغلال الجنسي في التشريع السوري، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد الأول، عام 2014م، ص 136.

2- المادة 4 / 2-3 بدلالة المادة 5 من قانون الاتجار بالأشخاص.

3- المادة 2/9- ف أ من الاتفاقية.

هي تلك التي يتم الحصول عليها من عملية التصوير الضوئي بعد إخضاعها للمعالجة الكيميائية، أما الصور الرقمية (Digital photos)، فهي أيضاً شكلٌ من أشكال التصوير الضوئي، تُستخدم فيها التكنولوجيا الرقمية لمعالجة الصور دون المعالجة الكيميائية، وأما العروض الإباحية الداعرة فهي: المشاهد الفيديوية سواءً كانت مُسجلةً أو حيّةً)، والمُنتجة بغرض تقديم الإثارة الجنسية للمشاهد(1). وعليه فإن المواد الإباحية وفقاً للمادة الخامسة من قانون الاتجار بالأشخاص تشمل الصور الجنسية وكذلك العروض الإباحية التي يظهر فيها الطفل وهو يُمارس أنشطة جنسيةً بيّنة، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية(2).

وتجب الإشارة إلى أن هناك نوعان آخزان من المواد الإباحية المستغلة للأطفال وهما: "المواد الإباحية الإلكترونية" والتي تتمثل في إنتاج صور مُركبة على شبكة الإنترنت لأطفال غير حقيقيين يمارسون نشاطاً جنسياً، وبغض النظر عن واقعية هذه الصور، فهي توهم بأن الفاعلين أطفال، و"المواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال أو القائمة على المحاكاة"، وفيها تؤخذ للشخصيات أشرطة فيديو أو صور فوتوغرافية تظهر فيه بمظهر صبياني، بحيث تُرافق العملية مكملات تهدف إلى تعزيز الانطباع بصغر السن(3).

وغني عن البيان بأن استغلال هذه الأنواع من المواد الإباحية لا ينطبق على أحكام جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية وفقاً للمادة الخامسة من قانون منع الاتجار

1- انظر: التصوير الإباحي للأطفال، موضوع منشور على موقع ويكيبيديا على الرابط الآتي: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الزيارة 2021/1/3م.

2- وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال، أو بطفلين أو أكثر يقومون بممارسات جنسية بمشاركة بالغين أو بدونهم، يظهرون في الصورة أو لا يظهرون، وقد يتعلق الأمر بصور وضيعة للغاية للاغتصاب الوحشي الشرجي أو المهبلي، أو ممارسة الجنس مع حيوانات، أو علاقات جنسية بالفم، أو أشكال أخرى من الإذلال يُقم فيها أطفال من كل الأعمار انظر: تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRS/12/23 تاريخ 21 تموز 2009م، مرجع سابق، البند 19، ص 7.

3- المرجع السابق، البندين 20- 21، ص 7.

بالأشخاص، لانعدام وجود الركن المفترض، أي الطفل الضحية الذي يقع عليه الفعل أو الذي يكون محلاً له، على أنه يمكن ملاحقة هذا النوع من المواد الإباحية وفقاً للمادة 519 من قانون العقوبات والمتعلقة بالتعامل بالأشياء المُخَلَّة بالحياة، في حال توافر شروط انطباقها.

2: العوض (المقابل):

حتى يكتمل الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية، لا بد أن يكون الجاني قد أقدم على ارتكاب الفعل المُكوّن للجريمة لقاء أي شكلٍ من أشكال العوض المباشر أو غير المباشر، بحسب منطوق المادة الخامسة من قانون الاتجار بالبشر.

والعوض قد يكون كسباً مادياً، كالنقود أو ما يقوم مقامها كالحلي الذهبية أو غيرها من الأشياء الثمينة، كما قد يكون كسباً معنوياً كالتعيين في وظيفة أو الترقية أو الترشيح إلى منصب معين، والعوض قد يكون حالاً، أي يتلقاه الجاني بالفعل، أو مُستقبلاً، على شكل وعدٍ بكسبٍ مادي أو معنويٍّ أو بمنح مميزات، أو سعياً لتحقيق أيٍّ من ذلك⁽¹⁾.

فمن الأمور التي تُميّز جرائم الاستغلال الجنسي في قانون الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك استخدام الطفل في المواد الإباحية، وجود الوسيط المُتاجر، والذي مهمته تأمين المواد الإباحية المُستغلة للأطفال، لطالبيها من الزبائن، وأن يعود عليه هذا النشاط بعائد مادي أو معنوي، فإذا انتفى وجود الوسيط المُستغل، انتفى معه وجود الجريمة، ذلك انه لا يمكن للمرء أن يكون محلاً للاستغلال الجنسي دون وسيط يستغله لهذا الغرض⁽²⁾.

ثالثاً الركن المعنوي: يُشترط لقيام جريمة الاستخدام الجنسي للطفل في المواد الإباحية، توفّر الركن المعنوي المُتمثل بالقصد الجرمي العام بعنصره (العلم والإرادة)، فالجاني لا بد أن يعلم بطبيعة فعله، وبأن المجني عليه طفل، وبالعوض أو المُقابل المُتحصل من استخدام الطفل في المواد الإباحية، وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

كما يتطلب قيام هذه الجريمة فضلاً عن القصد العام، توفر القصد الخاص، والمُتمثل

1- انظر المادة 4/1 من قانون الاتجار بالأشخاص.

2- مهند كرابيج، مرجع سابق، ص 138.

بنية الاستغلال⁽¹⁾، أي اتجاه نية الجاني إلى تحقيق الكسب المادي أو المعنوي من جراء استخدام الطفل في الصور الجنسية أو العروض الإباحية، فإذا انتفت نية الاستغلال، (كما لو قام الجاني بتصوير الأعضاء التناسلية للطفلة رغبةً منه في الانتقام من ذويها بنشر تلك الصور فحسب)، تعدّر تطبيق المادة الخامسة من قانون الاتجار بالأشخاص على الفعل، لانقضاء قصد الاستغلال، ووجب في هذه الحالة العودة بشأن تكييف الجريمة إلى نصوص قانون العقوبات أو التشريعات الجزائية الأخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

قرّر المشرع السوري لجريمة الاستخدام الجنسي للطفل في المواد الإباحية والعروض الداعرة العقوبة المفروضة لجرائم الاتجار بالبشر، حيث جاء في المادة الخامسة: يُعدّ

1- مهند كرباح، مرجع سابق، ص 143. وتجدر الإشارة إلى أن بروتوكول منع وقوع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2000م واغلب التشريعات الداخلية، قد نصت صراحة على قصد أو (غرض الاستغلال)، فعاقبت على أفعال الاتجار بالأشخاص إذا وقعت لغرض الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، حيث نصت المادة الثالثة من البروتوكول المذكور في تعريفها للاتجار بالأشخاص على أن: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام القوة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي دفعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص يتمتع بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال. ويشتمل الاستغلال، في حدٍ أدنى، على استغلال الآخرين في الدعارة أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي، أو العمالة أو الخدمات القسرية، أو العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية، أو العمل بالإكراه، أو نزع الأعضاء." انظر: النص الكامل لبروتوكول منع وقوع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،* والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000م، متوفر على موقع مكتبة حقوق الإنسان الإلكتروني التابع لجامعة منيسوتا على الرابط الآتي <http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html> تاريخ الزيارة، الأحد 2021/1/3م، كذلك انظر: المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64/ لعام 2010م ، والمادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم 1/ لعام 2008م، والمادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126/ لعام 2008 م،

2- تناول قانون العقوبات السوري في الفصل السابع مجموعة من الجرائم المُتصلة بالجنس تحت عنوان الجرائم المُخلّة بالأخلاق والآداب العامة" ومن هذه الجرائم الاغتصاب، الفحشاء، الإغواء والتنهك، وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء، والحض على الفجور.

بحكم الاتجار بالأشخاص الاستغلال الجنسي للطفل...، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة 7 من هذا المرسوم التشريعي مع التشديد المقرر في المادة 8 أيضاً، وعليه فسننظر لعقوبة الجريمة وظروفها المُشدّدة في الآتي:

أولاً: العقوبة: جاء في المادة السابعة من قانون الاتجار بالأشخاص الآتي:

1- لا تُخلُّ أحكام هذا المرسوم التشريعي بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة.

2- يُعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من:

أ- ارتكب أيّاً من جرائم الاتجار بالأشخاص المُعرّفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم.

ب- أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها".

3- يُحكم بمصادرة: أ- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي. ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استُخدمت أو أُعدت لاستخدامها في جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي.

وفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة، يتبيّن بأن المشرع السوري قرر لجريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عقوبة جنائية وهي الاعتقال مدة تتراوح بين 7 إلى 15 سنة، والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية، وقد قرّر المشرع عقوبة الاعتقال المؤقت والغرامة على سبيل الوجوب وليس الجواز.

كما عاقب على هذه الجريمة بعقوبة جنائية إضافية وهي المصادرة، وذلك بأن ألزم المحكمة في الفقرة الثالثة من المادة السابعة بالحكم بمصادرة العائدات المتأتية من الجريمة (أي المكاسب المادية والعينية التي حققها الجاني)، وكذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استُخدمت أو أُعدت للاستخدام في تنفيذ الجريمة (ومثال ذلك آلات التصوير والحواسيب المُستخدمة أو المعدة للاستخدام في إنتاج الصور والأفلام، وكذلك الوسائط المعدّة لتخزين هذه المواد كالأقراص الصلبة...إلخ).

ويبقى أن نُشير إلى أن العقوبة المذكورة لا تخلُ بتطبيق أية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين السورية النافذة، عملاً بالفقرة الأولى من المادة السابعة والتي تقضي بأن: "لا تخل أحكام هذا المرسوم التشريعي بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة"، وعلى ذلك، مثلاً، إذا اقترنت جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية، بجريمة الاغتصاب، فلا بد من تطبيق أحكام المادة 489 من قانون العقوبات بوصفها الأشد(1).

ثانياً: ظروف التشديد:

تُشدد عقوبة الاستخدام الجنسي للأطفال في المواد الإباحية إذا توافرت ظروف التشديد الواردة في المادة الثامنة من قانون الاتجار بالأشخاص، والتي تنصُّ على أنه: "مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدّد العقوبات وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية:

1- إذا ارتُكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه.

3- إذا كان مُرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

4- إذا ارتكبت الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضواً في جماعة إجرامية.

5- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي".

ويُلاحظ من نص المادة السابقة تنوع ظروف التشديد التي أوردتها المشرع للعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم 3 لعام 2010م، ومنها جريمة استغلال الطفل في

¹ - تنص المادة 489 من قانون العقوبات على أنه: "1- من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل. 2- ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنةً إذا كان المُعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره"، وجديرُ بالذكر أنه إذا تم اغتصاب طفلة أثناء استخدامها في إنتاج المادة الإباحية، فإننا نكون أمام حالة اجتماع جرائم معنوي، أي انطباق أكثر من وصف على ذات الفعل، ويتحتّم على القاضي في هذه الحالة الحكم بالعقوبة الأشد(أي عقوبة الاغتصاب)، وذلك استناداً إلى نص المادة 180/ من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذُكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد".

المواد الإباحية⁽¹⁾، فإذا رافق جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية أحد أو بعض ظروف التشديد الواردة أعلاه، شُدَّت العقوبة وفقاً لقواعد التشديد التي نصت عليها المادة 247 من قانون العقوبات⁽²⁾.

ويُضاف إلى ظروف التشديد السابقة حالة ارتكاب الجريمة باستخدام شبكة الإنترنت، عملاً بأحكام المادة 28 من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري⁽³⁾، والتي تناولت مسألة ارتكاب الجرائم التقليدية عبر الشبكة، ففضت بمضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الأخرى في حال ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة، وعليه، فإذا وقع جرم استخدام الأطفال في المواد الإباحية عن طريق الشبكة العنكبوتية، شُدَّت العقوبة على النحو المنصوص عليه في المادة 28 من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية⁽⁴⁾.

إن المرسوم 3 لعام 2010م حَقَّق بلا شك نقلة نوعية من خلال تجريمه الاستخدام الجنسي للأطفال بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية وكذلك من

¹ - فتعلقت بعضها بصفة المجني (عليه ضحية)، كالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تتصف هذه الفئات بالضعف عموماً الأمر الذي يجعل منها ضحية سهلة بالنسبة إلى الجاني، ويتعلق بعضها الآخر بصفة الجاني التي تسهل عليه اقتراح الجريمة، كحالة أن يكون مُرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه، أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون، ويتعلق بعضها بالخطورة الإجرامية للجاني، كما في حالة الجماعية أي شخصين فأكثر أو كان الفاعل عضواً في جماعة إجرامية ويتعلق التشديد أحياناً بالجريمة ذاتها، حيث تشدد العقوبة إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي. للمزيد: انظر: منال المنجد، مرجع سابق، ص 55.

² - تقضي المادة 247 من قانون العقوبات بأنه: "إذا لم يُعيَّن القانون مفعول سبب مُشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على النحو الآتي - يُبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة"

³ - الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 17 تاريخ 2012/2/8م، متوفر على موقع مجلس الشعب السوري: www.parliament.gov.sy، تاريخ الزيارة 2020/8/14 من الساعة 8:33 مساءً.

⁴ - يذهب رأي في الفقه إلى أنه حتى يُطبق التشديد المنصوص عنه في المادة 28 من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية، فإنه لا بد أن يكون لاستخدام الشبكة دورٌ إيجابي في ارتكاب الجريمة، أما إذا كان دور الشبكة ثانوياً، فلا يُمكن القول بأن الجريمة قد ارتكبت باستخدام الشبكة، انظر: طارق الخن، جرائم المعلوماتية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، عام 2018م، ص 83 وما بعدها، متوفر على موقع موسوعة الجامعة الافتراضية السورية: <https://pedia.svuonline.org/> تاريخ الزيارة: الخميس 2020/8/20م الساعة 8:30 مساءً.

خلال تقريره لعقوباتٍ جنائيةٍ وغراماتٍ ماليةٍ رادعةٍ نسبياً على مرتكب هذه الجريمة، إلا أن ذلك لا يَنفي وجود بعض نقاط الضعف فيما يتعلق بالعقوبة وتشديدها في هذه الجريمة، وهي:

1- يُؤخذ على المشرع أسلوبه في إحالة عقوبة جريمة الاستخدام الجنسي وحالات التشديد الخاصة بها، على العقوبات والظروف المُشدِّدة التي وضعها لجرائم الاتجار بالأشخاص والمنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من القانون ذاته، لأنه بهذه الإحالة خلط بين ركن من أركان جريمة الاستخدام الجنسي للطفل، وهو المجني عليه " أي الطفل" وبين ظرفٍ التشديد المنصوص عليه في الحالة الأولى من الحالات التي نصت عليها المادة الثامنة من القانون، وهو أيضاً "الطفل" حيث نصت على تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء والأطفال أو بحق أحدٍ من ذوي الاحتياجات الخاصة، فأصبحت صفة الفاعل ركناً من أركان الجريمة وظرفاً مُشدداً بآنٍ معاً(1).

2- عدم كفاية تناسب السالبة للحرية المُقررة (الاعتقال سبع سنوات على الأقل) مع جسامة جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية، وخطورة آثارها على الطفل الضحية، خصوصاً إذا ما قورنت بالعقوبات المفروضة على بعض الجرائم التي ربما تقل عنها خطورة (رغم بشاعتها) كالاغتصاب والفعل المنافي للحشمة الواقعة على قاصر، يُضاف إلى ذلك أن عقوبة الاعتقال غالباً ما ربطها المشرع السوري بالجرائم السياسية أو الجرائم الجنائية المُخففة(2).

3- كما ويؤخذ على المشرع السوري أنه ساوى في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في جميع الجرائم الواردة في قانون الاتجار بالأشخاص، بما فيها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية ويُستنتج ذلك من سكوت المشرع السوري عن مسؤولية وعقوبة الشخص الاعتباري، وكان حرياً بمشرعنا النص

1- منال المنجد، مرجع سابق، ص 58.

2- ومن ذلك مثلاً: جريمة قتل الأم لولدها انقاءً للعار، حيث عاقب عليها بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، وجريمة القتل إشفاقاً حيث عاقب مُرتكبها بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، انظر: المادتين 537 و 538 من قانون العقوبات السوري.

صراحةً على مُعاقبة الشخص الاعتباري، وتغليظ عقوبته بالمقارنة مع الأفراد(1).

المطلب الثاني: جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياة

جرّم المشرع السوري التعامل بالمواد المُخلة بالحياة بمقتضى المادة 519 من قانون العقوبات سعياً منه لحماية الحياة العام للمجتمع وصونه، فقضت المادة المذكورة بأن: "يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة سورية كل من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المُخلة بالحياة بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها"(2).

وبالرغم من أن المشرع لم يَعمّر بإجراء أي تعديل على نص المادة 519 المكورة أعلاه، لتكييفها مع التطورات المستجدة مؤخراً في عالم التكنولوجيا والاتصال، كما انه لم يُشدد العقاب على جرائم التعامل بالأشياء المُخلة بالحياة إذا كانت مُتعلقةً بقصر، كما فعلت العديد من التشريعات الحديثة التي طوّعت نصوصها مع التطورات التي أفرزتها الثورة التكنولوجية والرقمية، إلا أن هذا لا يمنع من دراسة أحكام هذه الجريمة للنظر في مدى فاعلية أحكامها في مواجهة المواد الإباحية المستغلة للأطفال.

وذلك في فرعين ، يتناول الأول أركان الجريمة، في حين يتناول الثاني العقوبة المقررة لها، وذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول: أركان جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياة:

تقوم جريمة التعامل بالأشياء المُخلة بالحياة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان هي: الركن المُفترض، والركن المادي ن والركن المعنوي.

1- وهو ما فعله المشرع الإماراتي في قانون الاتجار بالبشر رقم 51 لسنة 2006م، والمُعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015م، انظر المادتين الثانية والسابعة من القانون المذكور، متوفر على الموقع الإلكتروني لحكومة رأس الخيمة: <http://rakpp.rak.ae/ar/Pages>، تاريخ الزيارة: 2021/1/10 الساعة: 12:10 ظهراً.

2- إن العلة وراء العقاب على هذه الأنشطة هي الرغبة في القضاء على الأشياء المخلة بالأداب العامة، وقد أراد المشرع أن يطارد الشر في فكره ويقضي على عوامل الانحلال قبل ذبوع أمرها، وقبل أن تخرج إلى العلانية وتقع تحت نظر أو سمع الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإعلان أو الإذاعة، انظر: علي حسن، جرائم الجنس والآداب، منشورات بتر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1999م، ص 120.

أولاً: الركن المُفترض (محل الجريمة): يُشترط لتحقيق الركن المفترض المُتعلق بمحل الجريمة أن يقع السلوك الجرمي المكوّن لهذه الجريمة على شيء مخلّ بالحياة، والأشياء المُخلّة بالحياة هي تلك التي تثير فكرة التمازج الجنسي أو الإثارة أو التشويق الجنسي⁽¹⁾، وتضم الكتابة بجميع أشكالها⁽²⁾، سواءً كانت في شكل مطبوع أو مُحرر، والرسوم بما فيها اللوحات المائية والزيتية، والصور يدوية أو فوتوغرافية أو رقمية، وكذلك الأفلام الإباحية الداعرة والإشارات التي تحمل معاني إباحية أو أي شيء آخر مخلّ بالحياة، فعبارة " أو غير ذلك من الأشياء المُخلّة بالحياة " التي وردت في المادة 519 من قانون العقوبات، تدلّ على أن الأشياء التي ذُكرت، إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر أو التحديد، وهو ما يسمح بالتوسع في التجريم إلى أشياء لم يرد ذكرها في النص كالصور الإلكترونية الخليعة المُتداولة على شبكة الانترنت وإن كانت مصنعةً حاسوبياً. ولا عبّرة في نظر المشرع بنوع المادة التي أُفرغت فيها هذه الأعمال، فقد تكون ورقاً أو حجراً أو قماشاً، كما قد تكون قرصاً مضغوطاً، أو الخادم الذي يستضيف الموقع الإلكتروني الذي يتضمن هذه المواد، غير أنه ينبغي التمييز بين الصور والكتب التي ترمي إلى إثارة الغرائز الجنسية، وبين الصور والكتب العلمية التي تتضمن صوراً وأوصافاً دقيقة لعورات الرجل أو المرأة أو القصر بهدف التعليم أو التنقيف الطبي، فمثل هذه المواد لا تُشكل إخلالاً بالحياة العام.

وبناءً على هذا المفهوم للأشياء المُخلّة بالحياة، فإن المواد الإباحية للأطفال، مهما كان شكلها، وسواءً كانت تقليدية أم إلكترونية، تدرج ضمن هذا المفهوم، فالمشرع السوري لم يُميّز بين ما إذا كانت الأشياء المُخلّة بالحياة خاصةً بالقصر أو البالغين.

ثانياً: الركن المادي:

1- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام 2002م، ص 552.

2 - ويُطلق على هذا النوع من الكتابات الأدب الإباحي، هو الأدب الذي يحتوي على مواد خيالية أو واقعية تثير قارئها جنسياً، وقد يتخذ شكل الروايات والقصص القصيرة والشعر والمذكرات، والأدلة الجنسية، انظر موسوعة ويكيبيديا على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AF%D8%A8_%D8%AC%D9%86%D8

[%B3%D9%8A](#) تاريخ الزيارة 2021/1/10 من الساعة: 5:30 مساءً.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على التعامل بالأشياء المخلة بالحياة، وقد عدد المشرع صور هذا التعامل في متن المادة 519 من قانون العقوبات وهي: التصنيع أو التصدير أو التوريد أو الاقتناء، بقصد الاتجار أو التوزيع، ويضاف إلى الأفعال السابقة الإعلان عن الأشياء المخلة بالحياة أو الإعلام عن طريقة الحصول عليها. يُقصد بتصنيع الشيء المُخل بالحياة جميع الأعمال المؤدية على إنتاج المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الأفلام أو الرسوم أو الإعلانات أو المنحوتات أو أي شيء آخر مخل بالحياة، ومن خلال متن المادة 519 يتبين بأنه لا عبرة في نظر المشرع بنوع الوسيلة التي يتم بها إنتاج هذه المواد أو المجال الذي تتم فيه أعمال الإنتاج، فمن يقوم بإنتاج هذه المواد المُخلة بالحياة بالاستعانة بأحد البرامج المتوفرة على الحاسوب أو شبكة الانترنت، فإن فعله يندرج ضمن هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي.

وتجدر الإشارة إلى أن فعل التصنيع، بالمعنى الوارد في المادة 519 ق ع، يقتصر على تلك المواد الإباحية الافتراضية المُستغلة للأطفال، أي التي يتم إنتاجها إلكترونياً أو بالحاكاة، والتي لا يوجد فيها طفل حقيقي، أما إذا كان إنتاج المواد الإباحية يتم باستخدام طفل حقيقي، انطبقت على الفعل أحكام جريمة الاستغلال الجنسي وفق المادة الخامسة من قانون الاتجار بالأشخاص، وليس نص المادة 519 عقوبات.

وأما التصدير والتوريد، فيُقصد بهما إدخال أو إخراج سلعةٍ أو خدمةٍ س وإلى البلاد وبالطريقة القانونية، وتبعاً لذلك لا يُعد التهريب داخلياً في هذين المفهومين، لذلك فمن الطبيعي أن يتم تصدير أو توريد الأشياء المُخلة بالحياة خلسةً تحت اسم سلعةٍ مشروعة، إذ أن الدولة لا تُرخص بتوريد أو تصدير الأشياء المُخلة بالحياة⁽¹⁾، والواضح أن هذا السلوك لا يمكن تصوره في العالم الافتراضي، فهو يتطلب فعلاً مادياً يقوم به الجاني في العالم الحقيقي، يتم بموجبه إخراج أو إدخال المواد المُخلة بالحياة بصورة غير قانونية إلى البلاد.

أما اقتناء الشيء المُخل بالحياة، فيُقصد به تلك السيطرة المادية التي يتمتع بها

1- عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض، في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية مصر، الإسكندرية، عام 2004م، ص 441.

الشخص على الشيء المخل بالحياء، بصفته مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً، أو تحت أي وصف آخر، وتتحقق الحيابة للشيء حتى ولو كان الشخص غير متصل جسمانياً بالشيء، لذلك يُعدُّ الشخص حائزاً للشيء المخل بالحياء، إذا ضُبط في غرفته أو مسكنه أو موقعه الإلكتروني أو صفحة التواصل الاجتماعي الخاصة به⁽¹⁾،

أما الإعلان عن طريقة الحصول على الشيء المخل بالحياء، فيُقصد به التعريف به في محل عام أو مكان مُباح للجمهور أو مُعرَّض للأنظار⁽²⁾، لجذب الانتباه إليه، كعرض صورة غلاف تدل على المحتوى الإباحي لألبوم الصور أو الفيلم أو المجلة مثلاً، سواء تم ذلك على قارعة الطريق أو على أرف المتاجر... إلخ، ويتحقق فعل الإعلان إذا تم التعريف بالمادة المخلة بالحياء أو عرضها على شبكة الانترنت، على مرأى المتصفحين، ذلك أن المشرع السوري عدَّ الشبكة في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية من وسائل العنوية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة، بمعنى أنها أصبحت تنزل منزلة المحل العام أو المكان المُباح للجمهور⁽³⁾.

أما الإعلام عن طريقة الحصول على الأشياء المخلة بالحياء، فنرى بأنه فيتضمن أي سلوك يأتيه الفاعل ويهدف من خلاله إلى إرشاد شخص أو أشخاص معينين إلى سبيل الحصول على المواد الإباحية، كتزويد شخص آخر بعناوين لمطبوعات إباحية، أو إرشاده إلى بائعي تلك المواد أو أماكن بيعها، أو بتزويده بالروابط الإلكترونية للمواقع الإلكترونية التي تحوي تلك المواد.

ثالثاً: الركن المعنوي: يتطلب قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد

العام، وذلك بأن يعلم الجاني بأن المواد التي يتعامل بها (بالصنيع أو التوريد أو التصدير أو الحيابة أو الإعلان أو الإعلام عن طريقة الحصول عليها) هي مواد مخلة بالحياء، وأن تتجه إرادته إلى التعامل بتلك المواد بإحدى صور السلوك الجرمي التي عددها المشرع.

1- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 2008م، ص 502.

2- المادة 3/208 من قانون العقوبات السوري.

3- المادة 32 من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.

وعلاوةً على القصد العام، فقد تطلّب المشرع قصداً خاصاً فيما يتعلق ببعض صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة، (وهي تصنيع الأشياء المخلة بالحياة أو توريدها أو استيرادها أو اقتنائها)، فاشتراط أن يكون القصد من هذه الأفعال هو الاتجار بالمواد المخلة بالحياة أو توزيعها، ولا عبّرة بعد ذلك فيما إذا كان الجاني يرمي إلى إثارة الغرائز الجنسية أو أية غايةٍ أخرى، أما إذا كان تصنيع أو توريد أو تصدير أو اقتناء الأشياء المخلة بالحياة لغاية الاستخدام الشخصي مثلاً، فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يقوم لتخلف القصد الخاص، وهو ما عززه اجتهاد محكمة النقض السورية، حيث جاء في قرار لها: "إن اقتناء الصور العارية غير مُعاقب عليه طالما أن عنصر العلانية المنصوص عنه في المادة 208 ع، غير متوفر" (1).

ويؤخذ على المشرع أنه تطلّب القصد الخاص والمتمثّل في نية الاتجار أو التوزيع، بالنسبة لبعض صور السلوك الجرمي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة، خصوصاً "أفعال اقتناء المواد المُخلّة بالحياة وتصنيعها"، لأن من شأن ذلك التضيق من نطاق الحماية الجزائية المقررة بموجب المادة 519 ق ع، وهو ما لا يتوافق مع الاتجاهات الحديثة التي تدعو إلى تجريم الاقتناء والتصنيع بغض النظر عن نية الاتجار أو التوزيع، نظراً لما تُشكله مجرد حيازة أو إنتاج هذه المواد من خطر على القصر⁽²⁾.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة :

فرض المشرع لجريمة التعامل بالمواد المخلة بالحياة عقوبة جنحية، وهي "الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة سورية".

ويُضاعف الحد الأدنى للعقوبة عملاً بأحكام المادة 28 من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة المعلوماتية.

1- نقض سوري، جنة أساس 193 قرار 201 تاريخ 1979/2/24م، أديب استنبولي، قانون العقوبات- القواعد القانونية لمحكمة النقض السورية، المكتبة القانونية، دمشق- حرسنا، الطبعة الثانية، عام 1990م، القاعدة 431 ص224.

2- للمزيد: انظر: هلاي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2007م ص 118.

وبالنظر إلى هذه العقوبة، يتضح بأن المشرع لم يَخص الطفل بحمايةً جزائية خاصة حيال الأشياء المُخلّة بالحياء (بما فيها المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال)، فالتعامل بالأشياء المُخلّة بالحياء مُعاقب عليه بالعقوبة ذاتها سواءً تعلّقت هذه المواد بالبالغين أو القصر، في حين أن الحماية الجزائية الفعالة للقصر تقتضي فرض عقوبات مشدّدة إذا كان محتوى المواد المُخلّة بالحياء يتضمن محتوىً إباحياً متعلقاً بالأطفال أو موجهاً لهم.

كما يُلاحظ أن العقوبات التي جاءت بها المادة 519 ق ع، سواء لجهة الحبس أو الغرامة، تُعد عقوبات ضئيلة وغير فعّالة بالنظر إلى جسامة هذه الجريمة وآثارها على الطفولة والمجتمع بصفة عامة.

ولابد من القول بأن تعزيز الحماية الجزائية للطفولة حيال المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال تتطلب تعديل المادة 519 من قانون العقوبات، وتشديد عقوبة التعامل بالمواد المُخلّة بالحياء إذا كانت هذه الأشياء تتضمن محتوىً إباحياً يتعلّق بالأطفال أو موجهاً إليهم، ولتحقيق هذه الغاية نقترح تعديل نص المادة 519 ث ع لتصبح على الشكل الآتي: "

"مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد الواردة في القوانين النافذة، ولاسيما قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص: 1- يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المُخلّة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو إعلان أو أعلم عن طريقة الحصول عليه. 2- تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية، إذا كانت الأشياء المُشار إليها في الفقرة السابقة تتضمن محتوىً إباحيً يتعلّق بالقصر، أو كان هذا المحتوى موجهاً إليهم".

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:
أولاً: تقوم المواجهة الجزائية للمواد الإباحية المُستغلة للأطفال في التشريع السوري "في المقام الأول" على تجريم الاستغلال الجنسي للطفل في إنتاج المواد الإباحية، وفقاً للمادة

الخامسة من قانون الاتجار بالأشخاص، فإذا انتفى أحد أركان هذه الجريمة، ولاسيما المحل، أي الطفل الضحية (كما في حالة المواد الإباحية المصنعة حاسوبياً أو بالحاكاة، انطبقت على التعامل في المواد الإباحية المُستغلَّة للأطفال أحكام المادة 519 من قانون العقوبات، والمتعلقة بالتعامل في الأشياء المخلة بالحياء.

ثانياً: أنزل المشرع السوري جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، منزلة الاتجار بالأشخاص، كما أحال في المعاقبة والتشديد في هذه الجريمة على المادتين 7 و 8 من قانون الاتجار بالأشخاص، فأدت تلك الإحالة إلى حصول خلط بين ركن من أركان جريمة الاستخدام الجنسي للطفل، وهو المجني عليه " أي الطفل" وبين ظرف التشديد المنصوص عليه في الحالة الأولى من الحالات التي نصت عليها المادة الثامنة من القانون، وهو أيضاً "الطفل".

ثالثاً: ساوى المشرع السوري في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في الجرائم الواردة في قانون الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية ويُستنتج ذلك من سكوت المشرع السوري عن مسؤولية وعقوبة الشخص الاعتباري.

رابعاً: لم توفر المادة 519 من قانون العقوبات السوري والمتعلقة بالتعامل في المواد المخلة بالحياء أية حماية خاصة بالأطفال، فالمشرع لم ينص على تشديد العقاب على هذه الجريمة، إذا كانت هذه الأشياء المخلة بالحياء مُوجهةً للأطفال أو كان محتوى هذه الأشياء المخلة بالحياء يتعلق بإباحية الأطفال.

خامساً: اشترط المشرع لقيام الركن المعنوي لجرم التعامل بالأشياء المخلة بالحياء، توفر قصد خاص إلى جانب القصد العام، وهو قصد الاتجار أو التوزيع، وذلك فيما يتعلق ببعض صور السلوك الجرمي، وهي صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء الأشياء المخلة بالحياء، وهو ما يُضيق من نطاق تطبيق هذه المادة، وبالتالي الحد من فاعليتها في مواجهة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

وبناءً على النتائج السابقة، وإلى حين صدور تشريع خاص بالطفل، يُؤمن له حمايةً جزائيةً شاملة من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد يتعرض لها، وفي سبيل زيادة فاعلية النصوص الحالية فيما يتعلق بمكافحة المواد الإباحية المُستغلَّة للأطفال، فإننا

نقترح الآتي:

1- إفراد نص عقابي مستقل لجريمة الاستخدام الجنسي للأطفال (بما في ذلك الاستغلال في المواد الإباحية)، في قانون الاتجار بالأشخاص، دون اللجوء إلى الإحالة على عقوبة الاتجار بالأشخاص، واستبدال العقوبة السالبة للحرية الحالية (الاعتقال سبع سنوات على الأقل) بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع تشديدها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا توافرت في الجريمة ظروف تستدعي التشديد.

2- استبدال الغرامة المقررة لجريمة استخدام الأطفال في المواد الإباحية (وهي الغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية)، بغرامة نسبية تساوي ضعفي قيمة العوائد المتأتية عن الجريمة، على ألا تقل في جميع الأحوال عن ثلاثة ملايين ليرة سورية.

3- النص صراحةً على معاقبة الشخص الاعتباري الذي يقترف جريمة استخدام الأطفال في المواد الإباحية، وجعلها عقوبة مغلظة بالمقارنة مع الأفراد، نظراً لخطورة هذه الجريمة عندما ترتكب من قبل الأشخاص الاعتبارية لما تسم به عادة من التنظيم المُعقد وعدد الضحايا الكبير من الأطفال المُستغلين.

4- تعديل نص المادة 519 من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة التعامل بالأشياء المُخلّة بالحياء، وذلك بإضافة فقرة تقضي بجعل الجريمة جنائية الوصف، في حال تضمنت الأشياء المُخلّة بالحياء محتوىً إباحياً يتعلق بالأطفال أو موجهاً إليهم، فضلاً عن رفع مقدار الغرامة، ليكون بذلك قد عزّز من فاعلية هذه المادة في محاربة المواد الإباحية المُستغلة للأطفال، وبالتالي إضفاء حماية جزائية خاصة لفئة الأطفال عموماً تجاه هذه المواد الخبيثة

5- حبذا لو عمد المشرع إلى إلغاء القصد الخاص الذي تطلبه في بعض الأفعال التي تتم بها جريمة التعامل في الأشياء المُخلّة بالحياء، وهو قصد الاتجار أو التوزيع، والاكتفاء بالقصد العام، ما يعني بالنتيجة مُعاقبة مجرد اقتناء هذه الأشياء أو صنعها أو تصديرها أو توريدها، وإن كانت هذه الأفعال قد تمت بقصد الاستعمال الشخصي، فيكون المشرع بذلك قد طارد الشرّ في وكره.

المصادر والمراجع

المصادر:

- 1- تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRS/12/23 تاريخ 21 تموز 2009م. متوفرة على موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org.
- 2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 أيار 2000م، متوفر الرابط الآتي: www.ohchr.org
- 3- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الالكترونية، المؤقعة في بودابست بتاريخ 2001/11/23م، متوفرة على الرابط للآتي: <https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173>
- 4- قانون الاتجار بالأشخاص السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 3 للعام 2010م، متوفر على الموقع الإلكتروني لمجلس الشعب السوري
- 5- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64/ لعام 2010م.
- 6- قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لسنة 2006م، المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015م.
- 7- قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم 1/ لعام 2008م.
- 8- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126/ لعام 2008 م.
- 9- قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 17 تاريخ 2012/2/8م www.parliament.gov.sy
- 10- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متوفر على موقع مكتبة حقوق الإنسان الإلكتروني التابع لجامعة منيسوتا على الرابط الآتي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/PlorgCRIME.html>
- 11- مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ورقة مناقشة، صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2015، ص 28.

متوفرة على موقع وثائق الأمم المتحدة www.undoc.org

12- الموقع الإلكتروني لمجلس الشعب السوري : www.parliament.gov.sy

13- موقع موسوعة ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

المراجع:

- 1- أديب استنبولي، قانون العقوبات- القواعد القانونية لمحكمة النقض السورية، المكتبة القانونية، دمشق- حرسنا، الطبعة الثانية، عام 1990م.
- 2- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 2008م.
- 3- مجدي محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1994م.
- 4- هلاي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2007م.
- 5- طارق الخن، جرائم المعلوماتية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، عام 2018م، متوفر على الموقع الآتي: <https://pedia.svuonline.org>.
- 6- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام 2002م.
- 7- عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية مصر، الإسكندرية، عام 2004م.
- 8- عيود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، عام 2014م.
- 9- مهند كرياج، الاستغلال الجنسي في التشريع السوري، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 1، عام 2014م.

Arabic In)

- 1- ISTANBOULI, A, 1990 AD- Penal Code - The Legal Rules of the Syrian Court of Cassation. Al maktabba AL kanoniah, Second Edition. Damascus – Harasta.
- 2- SOROUR, T, 2008 AD- Publication and Media Crimes. Dar Al Nahda Al Arabiya, Part One. Second Edition. Egypt, Cairo.
- 3- Hafez, M, 1994 AD.- Crimes against public morals in light of jurisprudence and the provisions of cassation. Dar Al Fikr Aljamee. Egypt, Alexandria.
- 4- Ahmad, H, 2007 AD- Budapest Convention to Combat Information Crimes. Arab Renaissance House, First Edition. Cairo
- 5- Al-Khan, T, 2018 AD- Information Crimes. Syrian Virtual University Publications, available at the following website: <https://pedia.svuonline.org>
- 6- Al-Qahwaji, A, 2002 AD- Penal Code, Special Section. Al-Halabi Legal Publications, second edition. Lebanon, Beirut.
- 7- Fouda, A, H, 2004 AD- Crimes related to public morals and honor, in the light of jurisprudence and the judiciary of cassation. Dar Alkotob Alkanoneh, Egypt, Alexandria.
- 8- AlSarraj, A, 2014 AD- Explanation of the Penal Codem General section, Damascus University publications, Fifth Edition. Syria, Damascus.
- 9- Kerbaj, M, Sexual Exploitation in Syrian Legislation. a research published in Al-Baath University Journal, Volume 36, Issue 1, 2014.

